

سياسة تضارب المصالح

كابيتال كوم مينا سيكيوريتيز تريدينج ش.ذ.م.م

رقم التأسيس: 1193262

رقم رخصة هيئة الأوراق المالية والسلع: 20200000176

1. معلومات عنا

كابيتال كوم مينا سيكيوريتيز تريدينج ش.ذ.م.م (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "الشركة" أو "كابيتال.كوم") هي شركة ذات مسؤولية محدودة صادر لها رقم الشركة: 1994695 ومسجلة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، ومرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "الهيئة") بموجب الرخصة رقم 20200000176.

يقع المركز الرئيسي للشركة في جميرا أبراج الإمارات، مكاتب أبراج الإمارات، الطابق L14، الوحدة 14C، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

2. الغرض من السياسة

يتعين على الشركة، بصفتها شركة مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع ووفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة، اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لاكتشاف وتجنب حالات تضارب المصالح، وكذلك الإفصاح إلى العميل المحتمل أو العميل عن وجود أي مصلحة شخصية في أي خدمة مقدمة.

يتمثل الغرض من سياسة تضارب المصالح ("السياسة") في تحديد النهج المناسب والاستجابة لتحديد وإدارة حالات تضارب المصالح، وبيان إجراءات الشركة لمنع ظهور حالات التضارب في المصالح المذكورة وكذلك إدارة حالات التضارب في المصالح التي قد تنشأ في سياق أنشطة العمل المعتادة.

تلتزم الشركة بالتصرف بأمانة ونزاهة ومهنية وبما يحقق المصالح الفضلى لعملائها والامتثال، على وجه الخصوص، للمبادئ المنصوص عليها في القانون النافذ عند تقديم خدمات الاستثمار والخدمات الإضافية الأخرى المرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة.

ستتخذ الشركة جميع الخطوات المعقولة لتحديد حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ أثناء تقديم أي خدمات استثمار بينها، بما في ذلك مديريها وموظفيها أو أي شخص يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة عن طريق السيطرة، وذلك من جهة وبين عملائها من جهة أخرى أو بين عميل وعميل آخر.

تطبق الشركة وتنفذ ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة لإدارة تضارب المصالح الذي قد ينشأ أثناء تقديم أي خدمات استثمار، ومنع أي تأثير سلبي قد ينتج منه على مصالح عملائها. وفي حالة عدم كفاية الترتيبات المذكورة أعلاه لضمان، بثقة معقولة، منع مخاطر المساس بمصالح العملاء، فحينئذٍ تبادر الشركة بوضوح إلى الكشف عن ذلك التضارب. يجب إجراء الإفصاح المذكور من خلال وسائل دائمة تشير إلى الطبيعة العامة ومصدر تضارب المصالح والمخاطر التي يتعرض لها العميل بتفاصيل كافية لتمكين العميل من اتخاذ قرار مستنير يخص استثماره وكذلك الخطوات المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر.

يحق للشركة تعديل السياسة الحالية وفقاً لتقديرها وفي أي وقت تراه مناسباً وملائماً. تقوم الشركة بمراجعة وتعديل السياسة الحالية، حسب الضرورة، على الأقل على أساس سنوي لمواكبة التغييرات في العمليات أو الممارسات، وكذلك لضمان أنها تظل مناسبة لأي تغييرات في القانون والتكنولوجيا وبيئة الأعمال العامة.

لا تباشر الشركة أي معاملة استثمار عندما يكون لها فيها مصلحة مادية دون العلم المسبق للعميل.

لأغراض هذه السياسة، "الشخص ذو العلاقة" يقصد به فيما يتعلق بالشركة أيًا مما يلي:

- عضو مجلس إدارة أو شريك أو من في حكمه أو مدير للشركة؛
- موظف في الشركة، وكذلك أي شخص طبيعي آخر تُوضع خدماته تحت تصرف الشركة وتحت سيطرتها ويشارك في تقديم الخدمات والأنشطة الاستثمارية؛
- شخص طبيعي يشارك بصورة مباشرة في تقديم الخدمات إلى الشركة بموجب ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية لغرض قيام الشركة بتقديم الخدمات والأنشطة الاستثمارية.

3. تحديد حالات تضارب المصالح المحتملة

لإدارة حالات تضارب المصالح بشكل مناسب، تحدد الشركة جميع حالات التضارب ذات الصلة في الوقت المناسب. تستخدم الشركة آليات مختلفة لضمان تحديد جميع حالات التضارب. ويتضمن ذلك إجراءات للحفاظ على الاستقلالية المناسبة بين أعضاء كادرنا الوظيفي الذين يشاركون في أنشطة مختلفة، مثلاً، من خلال تطبيق نظام حدود الكشف عن المعلومات، والفصل الحقيقي بين الموظفين، والفصل بين الواجبات والمسؤوليات والحفاظ على سياسة الاستقلالية التي تلزم موظفينا، عند تقديم الخدمات إلى العميل، بالتصرف بما يحقق المصالح الفضلى للعميل وتجاهل أي حالات تضارب في المصالح؛ وفي بعض الظروف رفض التصرف لصالح عميل أو عميل محتمل.

تحدد الشركة كافة حالات تضارب المصالح وخطورتها وتوثق الضوابط المتخذة للتخفيف من حدة التضارب. يتعذر سرد جميع الحالات التي يمكن أن تشكل حالة تضارب في المصالح. يتم الرجوع إلى وقائع كل حالة بعينها لتحديد ما إذا كان من الممكن أن تكون المصلحة المعنية ضمن منطقة حالة تضارب محتملة.

يتحمل جميع الموظفين، بمن فيهم الإدارة، المسؤولية عن تحديد حالات تضارب محددة ويلتزمون بإشعار قسم الامتثال عن أي حالات تعارض يصبحون على علم بها. يقوم مسؤول الامتثال ("مسؤول الامتثال") بتقييم التداعيات المترتبة على حالة تضارب المصالح وكيفية إدارتها بالتعاون مع مجلس الإدارة. في حال كان الحادث المعين التي يتوجب الإبلاغ عنه يتعلق بمسؤول الامتثال، يجب تقديم الإخطار إلى مجلس إدارة الشركة.

من الأهمية بمكان أن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة واجب تجنب الأنشطة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إلى أقصى حد ممكن. ولهذا الغرض، تم اتخاذ الإجراءات التالية لتقليل احتمالية خلق حالات تضارب في المصالح:

- واجب العضو في إخطار مجلس الإدارة قبل المشاركة في أي نشاط، مثل العمل في هيئة إدارية أخرى والذي قد يترتب عليه المساهمة في تضارب المصالح
- واجب العضو في الإفصاح الفوري عن أي مسألة قد تؤدي، أو أدت بالفعل، إلى تضارب في المصالح
- واجب العضو في الامتناع عن التصويت على أي مسألة أخرى قد يكون للعضو مصلحة متضاربة فيها أو عندما يكون من المحتمل المساس بموضوعية العضو أو قدرته على الوفاء بواجباته تجاه مجلس الإدارة حسب الأصول.

لأغراض تحديد أنواع تضارب المصالح التي تنشأ أثناء تقديم خدمات الاستثمار والتي قد يؤدي وجودها إلى الإضرار بمصالح عميل، تأخذ الشركة في الاعتبار، من خلال الحد الأدنى من المعايير، مسألة ما إذا كانت الشركة أو شخص ذو علاقة، أو شخص مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة، في أي من الأوضاع التالية، سواء نتيجة لتقديم خدمات أو أنشطة استثمارية، بحيث تسمح له باستغلال صفة مهنية أو رسمية بأي طريقة لتحقيق مصلحة تجارية أو شخصية:

- عندما تقبل الشركة أمر العميل في عقود الفروقات ("عقود الفروقات")، ستتعامل الشركة في عقود الفروقات المعنية بصفة طرف أصيل لحساب الشركة.
- يجوز للشركة أن تقوم بمطابقة أمر العميل مع أمر عميل آخر من خلال التصرف نيابة عن العميل الآخر وكذلك نيابة عن العميل
- من المحتمل أن تحقق الشركة أو الشخص ذو العلاقة مكاسب مالية، أو تتجنب خسارة مالية، على حساب العميل
- يكون للشركة أو الشخص ذي العلاقة مصلحة في نتيجة الخدمة المقدمة إلى العميل أو المعاملة المنفذة نيابة عن العميل، والتي تكون مختلفة عن مصلحة العميل في تلك النتيجة
- يكون للشركة أو الشخص ذي العلاقة حافز مالي أو أي حافز آخر لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل
- تمارس الشركة أو الشخص ذو العلاقة نفس الأعمال التي يمارسها العميل، و
- تتلقى الشركة أو الشخص ذو العلاقة أو سوف تتلقى من شخص آخر غير العميل، حافزاً فيما يتعلق بخدمة مقدمة إلى العميل، في شكل أموال أو سلع أو خدمات، بخلاف العمولة أو الأتعاب الموحدة لتلك الخدمة.

يمكن أن تكون الأطراف المتأثرة في حالة نشوء حالة تضارب في المصالح هي الشركة أو موظفيها أو عملائها. وبشكل أكثر تحديداً، قد ينشأ تضارب في المصالح بين الأطراف التالية:

- بين العميل والشركة.
- بين اثنين من عملاء الشركة.
- بين الشركة وموظفيها.
- بين عميل للشركة وموظف/مدير الشركة.
- بين أقسام الشركة

4. إدارة تضارب المصالح

قامت الشركة بوضع إجراءات داخلية مناسبة وكافية لتحديد وتخفيف أي تضارب محتمل في المصالح. يتحمل قسم الامتثال بالشركة، وهو وحدة مستقلة داخل الشركة، المسؤولية عن مراقبة أي مخالفة محتملة للسياسات والإجراءات الداخلية بالشركة إضافة إلى تحديد وإدارة أي تضارب محتمل في المصالح. بمجرد تحديد التضارب في المصالح، يجب إدارته بطريقة مناسبة وكافية وفي الوقت المناسب. يقوم قسم الامتثال بتقييم كل حالة تضارب في المصالح والبت فيما إذا كان التضارب فعلياً أو متصوراً وتحديد قيمة التضارب أو نطاق التعرض له والمخاطر المحتملة. إذا قرر قسم الامتثال إمكانية تخفيف حالة تضارب معينة في المصالح، فعندئذٍ يجب وضع ضوابط لإدارة حالة التضارب وتوثيقها.

تقوم الشركة بإدارة تضارب المصالح بنزاهة، بينها وبين عملائها، وبينها وبين موظفيها، وفيما بين عملائها، كما تقوم بتنظيم ومراقبة شؤونهم الداخلية بمسؤولية وفعالية.

ينبغي للشركة وموظفيها التصرف وفقاً لمبدأ وضع مصالح العملاء قبل مصالحهم الذاتية ومصالح الشركة لتجنب تضارب المصالح في تنفيذ الأنشطة المهنية في سوق الأوراق المالية. لضمان المعاملة النزيهة للعميل، تنفذ الشركة الإجراءات التالية:

- تتجنب الشركة أي تضارب في المصالح مع العملاء، وفي حال كان لا مفر من نشوء ذلك التضارب، فإنها تضمن المعاملة النزيهة للعميل عن طريق الإفصاح الكامل أو عن طريق رفض التصرف.
- متطلبات التعامل بالحساب الشخصي المنطبقة على الأشخاص ذوي العلاقة فيما يخص استثماراتهم الخاصة.
- إذا كان للشركة مصلحة جوهرية في معاملة مقرر الدخول فيها مع عميل أو لصالحه، أو في علاقة يترتب عليها تضارب في المصالح بخصوص المعاملة، لا يجوز للشركة عن عمد تقديم المشورة أو التعامل بممارسة تقديرها فيما يتعلق بتلك المعاملة. يتمثل الاستثناء الوحيد عندما تكون الشركة قد أفصحت بنزاهة عن تلك المصلحة أو العلاقة المادية، حسب مقتضى الحال، إلى العميل أو عندما يكون العميل قد اتخذ خطوات معقولة لضمان عدم تأثير المصلحة المادية أو العلاقة سلبيًا على مصالح العميل.
- يوجد تمييز واضح بين عمليات الأقسام المختلفة على النحو المبين في دليل العمليات الداخلية للشركة.
- يجب إبلاغ الشركة على الفور بأي معاملة شخصية يدخل فيها شخص ذو علاقة، إما عن طريق الإخطار بتلك المعاملة أو عن طريق إجراءات أخرى تمكن الشركة من تحديد تلك المعاملات. في حالة ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، تضمن الشركة قيام الشركة المسند إليها النشاط بالاحتفاظ بسجل للمعاملات الشخصية التي يدخل فيها أي شخص ذي علاقة وتقديم تلك المعلومات إلى الشركة على الفور عند الطلب.
- لا يجوز استبدال الشخص بشخص آخر لأداء واجباته إلا بموافقة مسبقة من مسؤول الامتثال وموافقة عضو مجلس إدارة الشركة. سوف يتم تقديم هذه الموافقة من قبل مسؤول الامتثال بعد مراجعة جميع الأمور المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل.

- تمنع ميزات الأمان لبرمجيات الشركة من الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة من أجل تحقيق منفعة للشركة بالتفضيل على عملائها أو عميل على حساب آخر.
 - يُحظر على موظفي الشركة الاستثمار في الأوراق المالية التي يمكنهم بشأنها الوصول إلى معلومات غير عامة أو سرية.
 - يجب على الشركة اتخاذ خطوات معقولة لضمان عدم قيامها أو أي من موظفيها أو وكلائها بتقديم أو عرض أو التماس أو قبول أي إغراء من المحتمل أن يتعارض مع أي واجبات مستحقة لعملائها.
 - لا يجوز لأي موظف، عن قصد أو عن إهمال، الإدلاء ببيان أو وعد أو توقع مضلل أو كاذب أو خادع إلى أي عميل أو إخفاء حقائق جوهرية في أي وقت.
- وبشكل أكثر تحديداً، توضح الشركة بعض السياسات والإجراءات التي نفذتها لإدارة تضارب المصالح المحتمل أدناه:
- إجراءات فعالة لمنع أو الحد من قيام أي شخص بممارسة تأثير غير مناسب على طريقة قيام شخص ذي علاقة بتنفيذ الخدمات أو الأنشطة الاستثمارية.
 - الإشراف المنفصل على الأشخاص ذوي العلاقة الذين تتضمن وظائفهم الرئيسية تنفيذ أنشطة نيابة عن عملاء قد تتعارض مصالحهم أو يمثلون بخلاف ذلك مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة أو تقديم الخدمات إليهم.
 - تدابير لمنع أو السيطرة على المشاركة المتزامنة أو المتسلسلة لشخص ذي علاقة في خدمات أو أنشطة استثمارية منفصلة عندما قد يترتب على هذه المشاركة المساس بالإدارة السليمة لحالات تضارب المصالح.
 - إزالة أي صلة مباشرة بين مكافآت الأشخاص ذوي العلاقة المشاركين بشكل رئيسي في نشاط واحد ومكافآت أو الإيرادات المحققة من مختلف الأشخاص ذوي العلاقة المشاركين بشكل أساسي في نشاط آخر، عند احتمالية نشوء تضارب في المصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة.
 - تدابير لمنع أو مراقبة تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي العلاقة المشاركين في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح عندما قد يؤدي تبادل تلك المعلومات إلى المساس بمصالح عميل واحد أو أكثر. تشمل الإجراءات المتبعة والتدابير المعتمدة في السياسة ما يلي، حسبما يكون ضرورياً ومناسباً لقيام الشركة بضمان الدرجة المطلوبة من الاستقلالية:
 - لا يجوز لأي شخص ذي علاقة شراء أو بيع ورقة مالية أو الإيعاز بشراء أو بيع ورقة مالية لأي حساب أثناء حيازته معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية.
 - لا يجوز لأي شخص ذي علاقة أن يوصي أو يلتمس شراء أو بيع أي ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية.

- لا يجوز لأي شخص ذي علاقة شراء أو بيع أو الإيعاز بشراء أو بيع ورقة مالية لموظف أو حساب متعلق بموظف أو حساب ملكية للشركة أو حساب يمارس عليه الموظف السلطة التقديرية للاستثمار، أثناء حيازته معلومات ملكية تخص معاملة جماعية متوقعة في الورقة المالية أو لحساب العميل عندما يكون قد تم تزويد ذلك العميل بهذه المعلومات من قبل أي شخص ذي علاقة.
 - الإجراءات المقررة للمراجعة المنتظمة ومراقبة ترتيبات التنفيذ مع مكان التنفيذ أو التحوط/السيولة أو مزودي الأسعار وكذلك بشكل مستمر.
 - إجراءات مراقبة الوصول إلى البيانات الإلكترونية.
 - يجب على الأشخاص ذوي العلاقة المشاركين في الأنشطة البحثية عدم مناقشة المعلومات أو الآراء أو التوصيات أو التحليلات البحثية غير المنشورة مع الأشخاص المرتبطين بالشركة المشاركين في أنشطة المبيعات، أو أي شخص داخل الشركة أو خارجها ليس لديه حاجة عمل صحيحة لمعرفة المعلومات.
 - إنشاء برنامج مراقبة مستمر يتم على أساسه إجراء فحوصات منتظمة لتقييم إجراءات الشركة وسياساتها وضوابطها الداخلية.
 - يجوز للشركة توزيع الاتصالات التسويقية على عملائها، فقط إذا تمت مراجعة الاتصالات المذكورة والموافقة عليها من قبل مسؤول الامتثال قبل التوزيع. كما يضمن مسؤول الامتثال أن تحتوي هذه الاتصالات على بيان الإفصاح المناسب إضافة إلى استيفاء التعريف ذي الصلة للاتصالات التسويقية.
 - يتم تطبيق مبدأ العيون الأربع لتجنب أي إساءة استغلال للمنصب.
 - لتقليل المعاملات الخاصة بالشخص ذي العلاقة، يتم فرض قيود على التعامل مع الحساب الشخصي.
- تلتزم الشركة بثقافة امتثال فعالة ومناسبة لتمكينها من التعامل مع أي تضارب محتمل جديد في المصالح قد ينشأ في المستقبل. ولذلك، يتعين على موظفي الشركة مراقبة أي ظروف جديدة قد تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح وتنفيذ التدابير المناسبة لمعالجته.
- ولأغراض هذه السياسة، تُعد "المعاملة الشخصية" صفقة تداول في أداة مالية يتم تنفيذها بواسطة أو نيابة عن شخص ذي علاقة، عند استيفاء واحد على الأقل من المعايير التالية:
- عندما يتصرف الشخص ذو العلاقة خارج نطاق الأنشطة التي ينفذها بصفته المهنية.
 - عند تنفيذ صفقة التداول لحساب أي من الأشخاص الآتي ذكرهم:
 - الشخص ذي العلاقة؛
 - أي شخص تربطه به علاقة عائلية أو روابط وثيقة؛
 - شخص يكون للشخص ذي العلاقة مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة صفقة التداول، بخلاف الحصول على أتعاب أو عمولة مقابل تنفيذ صفقة التداول.

تحتفظ الشركة بسجلات محاسبية منفصلة بين أصولها الخاصة وأصول عملائها لتسهيل حماية أصول العملاء ومنع استخدام أصول العملاء من قبل الشركة أو من قبل أطراف أخرى من الغير لتقليل مخاطر الخسارة أو تناقص أصول العميل، أو الحقوق المتعلقة بتلك الأصول، نتيجة لسوء استخدام الأصول، أو الاحتيال، أو سوء الإدارة، أو عدم كفاية حفظ السجلات أو الإهمال. إضافة إلى ذلك، تتمتع الشركة بفصل قانوني آمن لأصول العملاء عن أصول الشركة في حالة إفلاس الشركة. ولهذا الغرض، تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات محاسبية منفصلة لكل عميل.

ممارسات العمل المحظورة

تُحظر الشركة ممارسات العمل التي قد تؤدي، في سياق الأحداث العادية، إلى تضارب المصالح. تُحظر على سبيل الاسترشاد ممارسات العمل التالية:

- تقديم خدمات الاستثمار إلى العملاء بغرض التأثير على سعر الأدوات المالية لصالح الشركة أو لصالح أي أشخاص ذوي علاقة، أو عملاء الشركة بصورة عامة، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات التي تعتزم الشركة أو الأشخاص ذوو العلاقة تنفيذها قبل أو بعد تقديم الخدمة.
 - استخدام الشركة أو الأشخاص ذوي العلاقة للمعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء، لصالح الشركة، والكشف عن تلك المعلومات إلى الغير.
 - التعامل من قبل الشركة نفسها أو من قبل أي أشخاص ذوي علاقة في الأدوات المالية التي قامت الشركة بشأنها بإعداد تقارير تحليلية أو التوصل إلى نتائج بحثية قبل نشر التقارير والنتائج ذات الصلة.
 - المعاملة التفضيلية للأشخاص ذوي العلاقة على حساب عملائها أثناء تقديم خدمات الاستثمار إليهم.
 - تنفيذ المعاملات من قبل الأشخاص ذوي العلاقة لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص المرتبطين بهم على أساس المعلومات السرية التي حصل عليها الأشخاص المذكورون أعلاه أثناء عملهم لدى الشركة.
- يجب أن يكون جميع الموظفين على دراية بممارسات العمل المحظورة المذكورة أعلاه، ويتحملوا مسؤولية إبلاغ مسؤول الامتثال على الفور في حالة رصد أي مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

إذا كانت لديك أي أسئلة فيما يتعلق بسياسة تضارب المصالح الخاصة بالشركة، فيرجى التواصل معنا من خلال إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى: support@capital.com.

5. الكشف عن تضارب المصالح

في حالة عدم كفاية الترتيبات التنظيمية والإدارية التي وضعتها الشركة لمنع أو إدارة حالة تضارب المصالح لضمان، بثقة معقولة، منع مخاطر المساس بمصالح العملاء، تبادر الشركة بوضوح إلى الكشف عن ذلك التضارب.

قبل تنفيذ أي معاملة أو تقديم خدمة استثمارية إلى العميل، ينبغي للشركة الإفصاح عن أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح إلى العميل بشرط ألا تكون الإجراءات التي اتخذتها الشركة كافية لضمان منع مخاطر المساس بمصالح العميل.

يتضمن الإفصاح أعلاه تفاصيل كافية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العميل، ومصدر تضارب المصالح، والمخاطر التي يتعرض لها العميل لتمكينه من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بخدمة الاستثمار التي ينشأ في سياقها تضارب المصالح. تحتفظ الشركة بالحق في عدم المتابعة في المعاملة أو الأمر الذي أدى إلى نشوء التضارب إذا لم يكن ذلك الإفصاح كافيًا لإدارة التضارب.

ينبغي لإدارة الشركة وموظفيها الإفصاح عن المعلومات التالية إلى مسؤول الامتثال:

- فتح وإغلاق الحسابات الشخصية لدى أي وسيط آخر لأغراض الاستثمارات الخاصة.
- تنفيذ جميع المعاملات الشخصية. ينبغي تقديم الإخطار في غضون 24 ساعة.
- الأوراق المالية التي يحتفظ بها الموظف.
- المعاملات التي تنفذها الشركة وقد يكون للموظف فيها مصلحة أو تعارض في المصالح.

يقر العميل ويدرك حق الشركة في تحديد الطريقة الأنسب والملائمة لإدارة حالات تضارب المصالح بما يتوافق مع مصالح العميل والطبيعة والمخاطر التي تنطوي عليها.

6. حفظ السجلات

يتعين على الشركة الاحتفاظ بسجل خطي وتحديثه بانتظام لأنواع الخدمات أو الأنشطة الإضافية التي يتم تنفيذها بواسطة أو نيابة عن الشركة والتي نشأ فيها تضارب في المصالح ينطوي على خطر مادي يمس بمصالح واحد أو أكثر من العملاء أو التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح، في حالة وجود خدمة أو نشاط مستمر. يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ الإنشاء ويمسك بها بشكل مستمر مسؤول الامتثال.

7. التعديلات والمراجعة

يحق للشركة تعديل السياسة الحالية وفقًا لتقديرها في أي وقت تراه مناسبًا وملائمًا. وتقوم الشركة بمراجعة وتعديل السياسة الحالية على الأقل على أساس سنوي.

